

## مرسوم الشركات الأهلية:

### إشكاليات المقاربة، السياقات والإندفاع الشعبي

وحدة بحث مركز الدراسات المتوسطة والدولية

المنطقة الترابية". اصطلاحيا، مسمى الشركة الأهلية لا يوجد في القانون التونسي وفي المجلة التجارية. كما لا يرد في القانون العماني المقارن كإحدى التجارب المحسوبة على الشركات الأهلية. لا يستعمل قانون الشركات التجارية العماني {الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 18 / 2019 بتاريخ 17/02/2019}، مصطلح الشركة الأهلية، خاصة المادة الرابعة منه التي تنص على أصناف الشركات التجارية. لكن التسمية معتمدة من قبل بعض الشركات في أسمائها. الأمر الذي يتيح القول أن المرسوم يُقدم صنفا جديدا يضاف للتصنيف الموجود في القانون التونسي.

يقوم النظام القانوني للشركة الأهلية على المبادرة الجماعية والنفع الاجتماعي حسب الفصل الأول. وهو أساس يترجمه الفصل الثاني بتأكيد على "باعث" ودافع يقوم كناظم لهذا الصنف. وهو باعث طموح يرتبط بتحدي العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات. يضيف الفصل الثالث هدف هذه الشركة وهو التنمية الجهوية، ليأتي الفصل السادس في تفسير ما تقوم عليه من مبادئ، ليضيف التنمية الجهوية لما نص عليه الفصل الأول: "تقوم الشركات الأهلية على مبادئ... المبادرة الجماعية والتنمية الجهوية والنفع الاجتماعي". يبدو المعيار المناطقي محوريا في هذا الإتجاه حيث يدخل في تحديد أنواعها بين شركة أهلية محلية على مستوى المعتمدية وأخرى على مستوى الولاية. ويضع المعيار الجغرافي في طلب مقارنة المرسوم.

مثل إعلان رئيس الجمهورية عن جملة من المراسيم بمناسبة عيد الإستقلال حدثا مشحونا بالرمزيات. وقد ربطه بحدث التوقيع على معاهدة باردو وختم الحبيب بورقيبة للقانون المتعلق بتأميم الأراضي الفلاحية. ليس ذلك ببعيد عن الشحن الرمزي لكل تحركات الرئيس وقراراته. وتعتبر هذه المراسيم أول الأدوات القانونية التي وعد بها وترددت دائما في الحملة التفسيرية قبل وبعد الانتخابات.

قدّم رئيس الجمهورية المراسيم الثلاث كتحول نوعي في إنتاج الثروة وتوزيعها ومحاربة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة. يُحيلنا ذلك على المقاربات "الجديدة" التي يراهن عليها الرئيس وأنصاره. شكلا ضم المرسوم عدد 15 لسنة 2022 في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية 97 فضلا و8 أبواب. من حيث المضمون، شمل هذا التضخم في النص-مرسوم- في أغلبه النظام القانوني للشركة الأهلية. لكن الأبواب الثلاث الأولى، رغم صياغتها غير الدقيقة والتمتيزه بالتكرار، قدمت أهم التفاصيل عن المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الكامنة خلف النص القانوني.

#### 1. تعريف الشركة الأهلية

حسب الفصل الأول من المرسوم الشركة الأهلية هي "كل شخص معنوي تحدته مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقا من

## قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

## مرسوم عدد 15 المتعلق بالشركات الأهلية

**الفصل 4** من القانون عدد 30 المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني والتضامني: تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بالمبادئ المتلازمة التالية:

1- أولوية الإنسان والفاية الاجتماعية على رأس المال واحترام قواعد التنمية المستدامة.

2- عضوية حسب التشايرع الجاري بها العمل المنظمة للذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 من هذا القانون وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز.

3- تسيير ديمقراطي وشفاف طبقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو.

- تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

5- ربحية محدودة وفقا للقواعد التالية:

- تخصيص نسبة 15% من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال المؤسسة المعنوية،

- تخصيص نسبة 5% من الفواضل كحد أقصى للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية،

- توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز 25% بقرار من الجلسة العامة

- يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها أو المساهمة في بعث مؤسسات جديدة في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني...

**الفصل 2** - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

1 - الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: هو منوال اقتصادي يتكون من مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح.

ويهدف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى:

- تحقيق التوازن بين متطلبات الجدوى الاقتصادية وقيم التطوع والتضامن الاجتماعي.

- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة،

- هيكلة الاقتصاد غير المنظم،

- تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

**الفصل 6** : تقوم الشركات الأهلية في ممارسة نشاطها على المبادئ الخاصة بالمبادرة الجماعية والتنمية الجهوية والنفع الاجتماعي وخاصة منها:

- مبدأ مشاركة المواطنين في تنمية الجهات المستقرين بها.

- أولوية الإنسان وقيمة العمل الجماعي على الربح الفردي.

- تحقيق المصالح الفردية من خلال المصلحة المشتركة.

- الانخراط الحر والانسحاب الإرادي ومنع كافة أشكال الاقصاء الاجتماعي.

- التصرف وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمسؤولية.

- الحوكمة الرشيدة القائمة على مبادئ الشفافية والنجاعة والمسؤولية بما يضمن الجدوى الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

- الإنصاف من حيث مساهمة المشاركين في رأس مال الشركة.

- لا يجوز للمشارك أن يكون له أكثر من سهم واحد.

- الاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو أيا كانت قيمة مساهمته في رأس المال عند اتخاذ القرارات.

- توزيع نسبة من الفواضل الناتجة عن نشاط الشركة على المشاركين.

- ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم.

- النهوض الاجتماعي والتثقيف.

**الفصل 55**: في صورة تحقيق الشركة الأهلية أرباحا صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية:

- تخصص نسبة 15 % في شكل مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50 % من رأس مال الشركة الأهلية.

- تخصص نسبة 20 % للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية.

- يمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض في حدود نسبة لا تتجاوز 35 % بقرار من الجلسة العامة.

- يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها محليا أو جهويا.

**الفصل 2** : تعتبر شركة أهلية على معنى أحكام هذا المرسوم كل شخص معنوي تحدته مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق

العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقا من

المنطقة الترابية المستقرين بها.

كانت الدولة المحرك الرئيسي لهذا التحول عبر الإستثمار في تجربة التعاقد. حملت هذه التجربة معها تصورات عن الربط بين المجتمع والاقتصاد عبر قيم ومبادئ تتجاوز الربح والمنفعة ودورا محوريا للدولة. وقد ساهمت المنظمة النقابية في الدفع بها منذ ما قبل الإستقلال وبعده.

لكن فوقية هذه العملية المركزية والبيروقراطية بالإضافة إلى رفض كبار الفلاحين وجزء من الطبقة السياسية أدى إلى فشل هذه التجربة. كانت هذه المرحلة جزء من دولة المجتمع لربط المجال الاجتماعي والاقتصادي بالمجال السياسي الناشئ. لكن هيكله الأخير وحمله لبذور الهيمنة السياسية بأذرعها الاقتصادية

والاجتماعية الجديدة ضربت فرص مؤسسة قيم التضامن المجتمعي، التي لم تكن غائبة في الثقافة السائدة. [1] وهو ما يعتبر هدرا للحضنة المجتمعية الأولى لتجارب مماثلة. كما أن السلطة السياسية، بتطورها نحو الإستبداد، استثمرت في الملكية الحصرية لهذه القيم لاستثمارها في التحكم السوسيو-سياسي بالمجتمع. ولعل صندوق التضامن 26-26 يُعتبر أبرز الأمثلة على ذلك.

عاد الحديث عن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بقوة بعد سنة 2011. صدر القانون عدد 30 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني في 30 جوان 2020 بفضل جهود حثيثة من منظمات مدنية ونقابية، لكنه بقي إلى الآن في انتظار عدة نصوص تطبيقية خاصة به. تجاوز هذا القانون العديد من الإشكاليات التي اعترضت تجربة التعاقد خاصة فيما يتعلق بآليات التمويل والدعم. ونص على ضمانات مالية وإدارية لاستقلالية الهياكل الخاص بهذا القطاع. كما كرس مبادئ الشفافية

يصدر المرسوم عن خلفية اقتصادية تحاول تقديم مقاربة جديدة، لكن الملاحظ في هذا المستوى أن المبادئ والمفاهيم المستعملة تتشابه إلى حد بعيد مع ما يُعرف بالتعاضديات، وخاصة قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ومن ذلك الإشارة إلى التشابه بين الفصل 4 من قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والفصل 4 فيما يتعلق بالمبادئ. فعليا، تصدر جميعها عن تاريخ طويل لتجارب وتصورات وطنية وعالمية، بروافد ليبرالية وماركسية متعددة. وتتوفر على تأكيدات على قيم التضامن والنفع الاجتماعي والدور المجتمعي والإنسان والتوزيع العادل للثروة...

لكن الإختلاف الأساسي يتعلق خاصة بالمعيار الجغرافي. تتمحور التعاضديات حول نشاط اقتصادي بعينه فيما يوفر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إطارا من المبادئ التي تسعى إلى إدماج الفاعل الاقتصادي الخاص داخلها عبر علامة يتم إسنادها له-الفصل 17-. في هذا المستوى يمكن ملاحظة أن النشاط الاقتصادي يتحرك وفق مصلحة ومنفعة مشتركة ضمن اقتصاد وطني، إلا أن الشركة الأهلية تفتح الباب نحو نشاط مرتبط بمصلحة مناطقية جغرافية.

## 2. الشركة الأهلية: نسيج اقتصاد جديد أم نسيج سلطة سياسية جديدة؟

نشأت نواة نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني منذ الفترة الإستعمارية بفضل التجارب التعاضدية. وتم تبنيتها وتطويرها برعاية الدولة التونسية. مثلت التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة رهانا منذ بدايات دولة الإستقلال. وكانت تتحرك بدافع وطني لتصريف تركة الهيمنة الإستعمارية خاصة في المجال الاقتصادي.

بنسبة 12 % تقريبا وتُشغل أقل من 10 اشخاص. تواجه جميعها أزمات حادة، خاصة من أصحابها حيث يتواجد 10 آلاف شخص من أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة في السجون، فيما لا يزال أكثر من 18 ألف أمام القضاء. [2] تنضاف الشركات الأهلية إلى هذا النسيج. الأمر الذي يطرح تساؤلا عن كيفية إدارته والأولويات التي سيتم تحديدها بخصوصه. يبدو السياق السياسي الحالي مرجحا لفرضية دعم هذا الصنف. مبدئيا، يقع الرهان على الشركات الأهلية ضمن التصور السياسي لرئيس الجمهورية وأنصاره. وذلك فيما يتعلق بدعم تصور اقتصادي جديد لانتاج الثروة على المستوى المحلي وإعادة توزيعها. ويتعاقد مع بقية المراسيم المتعلقة بالصلح الجزائري والمضاربة. لا يختلف ذلك عن سياسات السلطة المعتمدة سابقا في إطار خلق العمق السوسيو-الاقتصادي المساند لها. يبحث التأسيس الجديد للنظام القاعدي عن وضع أسس جديدة للسلطة السياسية في الجهات الداخلية للبلاد. كما تمثل عنصر حشد مهم ضمن الجدول الزمني الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية إلى آخر السنة الحالية. تُعزز الحالة الشعبوية من هذا التدخل الفوقي، والمجتزأ وتضعه في مربع رهانات السلطة في ظل الحال الإستثنائية على حساب تأصيل حقيقي موسع وتشاركي بين مختلف الفاعلين. وذلك لتجاوز التغيير القسري الذي يمثل السمة الأساسية للمسألة الاقتصادية والاجتماعية ويتعالى على الخيارات العقلانية والضرورية للمجتمع.

### 3. الشركات الأهلية: على ضوء التجارب المقارنة

تم الترويج لفكرة الشركة الأهلية في

والديمقراطية والحوكمة. في الأثناء، تواصل بعض التعاضديات في التواجد من إرث التجربة السابقة. إلا أنها تعيش أزماتها الخاصة في ظل تراجع عدد منخرطيها وضعف التمويل. كما لا تزال تحمل معها وصم إرث فشل ستينات وسبعينات القرن العشرين.

يواجه نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أهم عوائقه بسبب اعتماد الدولة لاقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي منذ الثمانينات. وهو ما يتعارض مع خيار الإقتصاد الموجه الذي يوفر دعائم الاقتصاد التضامني بتدخل الدولة في عوامل الإنتاج. ازداد هذا التعارض مع الإصلاح الهيكلي منذ أواخر الثمانينات وصولا إلى الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. كما ينضاف ذلك إلى حجم المديونية والتضخم الذين أثقلا كاهل ميزانية الدولة وحدّ من خياراتها الإقتصادية. فرغم وضع الأطر القانونية لخيارات اقتصادية بديلة إلا أنها تبقى غير قادرة على تفعيلها واقعا. بينما تتجه الدولة اليوم إلى القبول قسرا بخيارات المؤسسات المالية الدولية، التي تركز إقتصاد السوق، يبدو نسيج الإقتصاد التونسي غير متوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث المأمول. تغيب فعليا استراتيجية متكاملة قادرة على الجمع بينها على أساس خيارات ورهانات وطنية تأخذ بعين الإعتبار الواقع التونسي خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. تجدر الإشارة إلى أن الإقتصاد التونسي يقوم في جزء كبير منه على الشركات الصغرى والمتوسطة، وقد أفلس منها ما يقارب 88 ألف إلى حدود سنة 2021. فيما تواجه 54 ألف أخرى شبح الإفلاس. بالإضافة إلى شركات صغيرة جدا

لا توجد شروط موضوعية أكبر من تلك التي توفرها الشركات الأهلية لتعزيزها. يمكن ملاحظة ان الاقتصاد الموازي ينتعش أكثر في الفضاءات التقليدية سواء العائلية أو القبلية ويلتصق بجهات بعينها. فهو يستفيد من محامل اجتماعية وتاريخية. يطرح مرسوم الشركات الأهلية معيارا مناطقيا ويُعطيه شكلا قانونيا على كامل تراب الجمهورية. في ظل المعطيين، ضعف النسيج الاقتصادي وحضور الإلتتماءات ما تحت-الدولية، وفي حال نجاح الشركات الأهلية، تبدو فرضية خلق صراعات أو مواجهات بين المحليات والولايات واردا جدا. خاصة أن العوامل المذكورة ترافقت مع تحولات كبيرة على مستوى قيم المصلحة العامة والتشاركية، أي مجمل قيم الديمقراطية المستبطنة مجتمعا.

يندفع خيار الشركات الأهلية في شبكة معقدة من الإشكاليات الاقتصادية والإجتماعية والتي لا تنفصل عن المعطى السياسي الذي تُهيمن عليه الحالة الشعبوية. وتهدر بذلك فرصة إعادة اللحمة الوطنية، بمختلف أبعادها. وهو ما يمكن ملاحظته في تجربة المؤسسات المشابهة أو المسماة : *les Entreprises sociales à base communautaire*. كانت تجارب مماثلة في الشمال الفرنسي عقب الحروب العالمية أو في إسبانيا بعد الثورة أو جنوب إفريقيا بعد نهاية نظام التمييز العنصري، مرحلة مهمة في إعادة اللحمة الوطنية إنطلاقا من الفضاءات الاجتماعية الضيقة. فقد أعادت الإعتبار للهوامش ضمن الإطار الوطني مع ترسيخ تدريجي لقيم الديمقراطية والمؤسسات والهيكل الدولية. من أولى التجارب أيضا في روسيا-موسكو حيث كون قدماء الجنود، بناء على قيم الإنضباط والطاعة،

سلطنة عمان على أنها أداة لتعزيز التنمية المحلية حسب الخصائص الطبيعية والديمقراطية لكل فضاء جغرافي. من الناحية القانونية، الشركة الأهلية هي شركة مساهمة مغلقة ومسؤولة محدودة. ولا توجد صفة الأهلية في القانون التجاري. إلا أنها وجدت رواجاً في تسمية الشركات. في الخلفية، هيمنت الروابط الاجتماعية التقليدية على الشكل القانوني. اعتبرت فكرة الشركة الأهلية مدخلا لتكريس الروابط الأسرية والقبلية على حساب شروط إدارة وتسيير الشركة المساهمة المغلقة قانونا. وقد أدت الى تعزيز المصالح الاقتصادية لفئات إجتماعية بعينها مع تركيز بعض الإمتيازات والرخص لدى فئات بعينها. رغم بعض الآثار الإيجابية للتجربة العمانية إلا أن فكرة الأهلية سحبت معها القيم والهيكل الاجتماعية التقليدية وانفصلت عن قيم السوق المبنية على النجاعة والربحية. وهو ما دعا العديدين الى إصلاحها ودمجها في الاقتصاد الوطني.

يطرح ذلك سؤالاً مهماً على مبادرة الشركات الأهلية، وخاصة حول المعيار المناطقي فيها. أولا في ظل ضعف وهشاشة النسيج الاقتصادي الوطني مع انتشار الفساد وهيمنة الاقتصاد الموازي والريعي، تبدو حظوظ الشركات الأهلية محدودة في الدفع بمراكز اقتصادية قوية تستبدل المصالح والمنافع التقليدية بأخرى جديدة. يعيش جزء كبير من العائلات التونسية على دخل مهم من الاقتصاد الموازي خاصة في المناطق الحدودية، وفكرة استبدالها بشركات تحد من الربح لصالح منافع مشتركة لا يمكن أن تكون جدية كخيار عقلاني نفعي. ثانيا، تُضخم الحالة الشعبوية من الرهان على القيم والمبادئ التضامنية في الوقت الذي

### **المراجع:**

- [1] توفيق الذهبي، تجربة التعاقد: السياقات والرهانات. انظر الرابط التالي: <https://bit.ly/35cTl10>

- [2] تونس: إفلاس 88 ألف مؤسسة صغيرة والتعثر يطارد البنوك. انظر الرابط التالي: <https://bit.ly/385ACFU>

- [3] Karl Birkhölzer, Le rôle des entreprises sociales dans le développement économique local, Groupe de recherche interdisciplinaire sur l'économie locale à l'Université technique de Berlin, Berlin, mai 2009, p3-7.

- [4] Fabrizio Cafaggi, Antonio Nicita, and Ugo Pagano, Law, economics, and institutional complexity :An introduction, Routledge, 2007, p1-5.

جمعيات مماثلة فتحت الباب لتوسيعها في عدة مناطق أخرى. لكنها جميعا لم تنجح في مواكبة إقتصاد السوق الذي يقوم على المنفعة والربح[3], يبدو سياق الأزمة مهما في الدفع بتجارب من هذا النوع، حيث انطلقت جميعها من لا شيء تقريبا من أجل إعادة بناء كيان مشترك وعام. إلا أن التجربة التونسية قد راكمت الأزمات في عدة مجالات تجعل من التدخل الموضوعي للشركات الأهلية غير ذو جدوى كبيرة. وخاصة أنه تدخل قانوني فوقي، لا يتوافق مع إصلاحات ضرورية ضامنة لنجاحه خاصة على مستوى البيروقراطية ومحاربة الفساد وإعادة الإعتبار للدور الاجتماعي للدولة والإشتغال على ديمقراطية مجتمعية حقيقية. [4]

يرفع مرسوم الشركات الأهلية من سقف التغيير كمقاربة جديدة إلا أنه يصدر عن أفكار قديمة تدعي الجدة، في الوقت الذي لا يبدو قادرا على مواجهة السياق ككل وطنيا ودوليا. وهو سياق رأسمالي متوحش بامتياز يتطلب إصلاح عقلاني ينخرط فيه الجميع بعيدا عن اللحمة الشعبوية العاطفية أساسا.